

تعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ (تعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠٠٨) وتعديلاتها

حتى التعديل بموجب تعليمات معدلة لتعليمات
الرحلات والزيارات المدرسية

– المادة ١

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١١-٠٢

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

– المادة ٢

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
الوزير	وزير التربية والتعليم .
الأمين العام	الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية .
الادارة	ادارة النشاطات التربوية .
المدير	مدير التربية والتعليم لمحافظة / لمنطقة / للواء .
القسم	قسم العمل التطوعي والرحلات في الادارة .
المدرسة	المدرسة المعرفة بقانون التربية والتعليم المعمول به سواء أكانت حكومية ام خاصة .
الرحلة المدرسية	النشاط الهادف الذي يتم خارج المدرسة وينسجم مع فلسفة الوزارة لتحقيق الأهداف التربوية والوطنية والعلمية والثقافية والرياضية.
الزيارة المدرسية	نشاط يخدم المنهاج الدراسي لمبحث معين او اكثر بإشراف معلم المادة، وبما يعزز المفاهيم العلمية الواردة في المنهاج المدرسي وتتم الزيارة أثناء فترة الدوام المدرسي.
برنامج الرحلة أو الزيارة	البرنامج الذي يتضمن مسار الرحلة المدرسية او الزيارة المدرسية ابتداء من ساعة الانطلاق والنشاط المطبق ونقاط التوقف وساعة العودة.
المشرف	هو المعلم المسؤول عن الرحلة المدرسية او الزيارة .
المرافق	المعلم أو الإداري الذي يساعد المشرف في الحفاظ على سلامة الطلبة اثناء سير الرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية وتكون مسؤوليتهما مشتركة.

- المادة ٣

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١١-٠٢

تهدف الرحلات والزيارات المدرسية الى : ا. تعميق الانتماء الوطني لدى الطلبة ، والاعتزاز بالوطن ومنجزاته .

٢. التعرف على البيئة المحلية ، واستكشاف المعالم الحضارية فيها .

٣. تعزيز ربط المناهج بالحياة وترسيخها في أذهان الطلبة .

٤. تنمية قدرات الطلبة على التفكير العلمي المنظم ، وكتابه التقارير ، وتحمل المسؤولية ، وحل المشكلات .

٥. بناء العلاقات بين الطلبة ومعلميهم .

- المادة ٤

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

تحدد مواعيد الرحلات والزيارات المدرسية الداخلية لجميع مناطق المملكة لمدة يوم واحد فقط خلال العام الدراسي ، باستثناء الرحلات التي تتطلب طبيعتها غير ذلك شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة وعلى النحو التالي:-

أ - الرحلات المدرسية: -

١ - تكون الرحلات المدرسية من ١٠/١ الى ١١/١٥ ومن ٣/١٥ الى ٦/١٥ خلال العام الدراسي.

٢ - تكون رحلات مدارس الذكور أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع.

٣ - تكون رحلات مدارس الإناث والمدارس المختلطة أيام السبت والاثنين والاربعاء من كل اسبوع.

٤ . تكون رحلات المدارس الأساسية والخاصة المختلطة خلال أيام الأسبوع.

٥ . تكون رحلات طلبة المرحلة الأساسية (من الصف الأول الى السادس) داخل حدود الاقليم.

ب تكون الزيارات المدرسية على مدار العام.

ج - تراعى مواعيد الاختبارات المدرسية عند تسيير الرحلات والزيارات المدرسية.

د- لا تعد المشاركات المدرسية في البطولات الرياضية المختلفة رحلة مدرسية أو زيارة مدرسية، ويجب على المدارس المشاركة في البطولات الرياضية المختلفة الالتزام بتعليمات النشاط الرياضي المدرسي المعمول بها.

- المادة ٥

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

أ- تكون الرحلات الخارجية بعد نهاية كل فصل دراسي. أما رحلات العمرة والرحلات المرتبطة بدعوات رسمية مسبقة أو الزيارات العلمية الخارجية فتكون على مدار العام وفي جميع الاحوال تكون الرحلات والزيارات المدرسية مقترنه بالموافقة المسبقة للوزير أو من يفوضه.

ب - لا يسمح بتسيير الرحلات والزيارات المدرسية إلا بعد معرفة الحالة الجوية والتقارير المعتمدة من إدارة الأرصاد الجوية التي تؤكد أن الأجواء مناسبة لتسييرها .

المادة ٦

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

حفاظا على سلامة الطلبة والمعلمين تمنع الرحلات والزيارات المدرسية منعاً باتاً إلى الأماكن التالية:-

أ- الغابات والاحراج باستثناء المتنزهات القومية .

ب - مدن الملاهي والمجمعات التجارية وأماكن الألعاب الخطرة والسيرك وأماكن السباحة ومجاري السيول وتجمعات المياه ومناطق الأودية والمنحدرات والسدود .

ج- مناطق رحلات المغامرات والاستكشاف والتحدي غير المرخصة وغير المتابعة من قبل وزارة السياحة والآثار.

المادة ٧

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

مدير المدرسة مسؤول عن تنظيم الرحلات والزيارات المدرسية ، بالإضافة الى مسؤولية المشرف والمرافق، وفق ما يلي:-

أ- يعلن مدير المدرسة عن مواعيد الرحلات المدرسية للطلبة في وقت مبكر، ويحدد اجور الاشتراك بها.

ب- تؤخذ موافقة أولياء أمور الطلبة الخطية لمشاركة أبنائهم بالرحلة المدرسية والزيارة المدرسية وفق البرنامج المعد لأي منها.

ج - يحدد العدد المقرر لكل رحلة مدرسية أو زيارة مدرسية بحيث لا يزيد على عدد الحموله المرخص بها لكل حافلة.

د- تحدد أسماء مشرفي ومرافقي كل رحلة مدرسية أو زيارة مدرسية بحيث يخصص مشرف ومرافق لكل حافلة.

هـ- ترفع المدرسة للمديرية طلب الموافقة على الرحلة المدرسية او الزيارة المدرسية قبل موعدها بثلاثة أسابيع حسب النماذج المعتمدة، وكشوفات بأسماء الطلبة والمشرفين والمرافقين لأخذ الموافقة الخطية من المدير أو إدارة التعليم الخاص وتصدر الموافقة الخطية على الرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية من المديرية قبل تسييرها بأسبوع واحد على الأقل من التاريخ المحدد لأي منها.

و- يراعي عدم تعطيل الدراسة في المدرسة للطلبة غير المشتركين بالرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية حتى لو زادت نسبتهم على (٥٠%).

ز- يراعي مرافقة طبيب أو ممرض مع كل رحلة مدرسية إن أمكن ذلك.

المادة ٨

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

يشترط في الحافلات التي تستأجرها المدارس الحكومية او العائدة للمدارس الخاصة ما يلي :

أ. ان تكون المركبة والسائق مرخصين ورخصتهما سارية المفعول .

ب. ان تتوفر فيها شروط السلامة العامة .

ج. ان تكون حاصلة على تصريح سير بالاتجاه المطلوب .

د. ان يكون عقد تأمين المركبة ساري المفعول .

هـ. ان تتقيد بالحمولة المقررة .

و- مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة ، يسمح للمدارس الخاصة باستخدام الحافلات العائدة لها . أما المدارس الحكومية فتستأجر الحافلات شريطة حصولها على تقرير الفحص الفني الدوري.

ز. تلتزم المركبات المخصصة للرحلات المدرسية بتركيب اجهزة تتبع على حافلاتها مع كاميرات أمامية وخلفية ووحدة تسجيل وأرشفة الفيديو إن أمكن ذلك.

المادة ٩ -

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

أ- يسمح برحلات المبيت لطلبة الصفوف من السابع الى الثاني عشر وليلة واحدة وفقا لما يلي:-

١ - لمدارس الذكور ابتداء من مساء يومي الاثنين والاربعاء.

٢ - لمدارس الاناث ابتداء من مساء يومي الأحد والثلاثاء.

٣ - حجز اماكن المبيت مسبقا للمدارس التابعة للمديريات المنوي المبيت على اراضيها بالتنسيق مع المديرية المعنية .

ب- تكون رحلات المبيت للمدارس الخاصة المختلطة خلال أيام الاسبوع .

المادة ١٠ -

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

على مديريات التربية والتعليم والمدارس والمشرفين والمرافقين التقيد بما يلي :

أ- إصدار الموافقات على الرحلات والزيارات المدرسية وفق البرنامج المُعدّ لذلك.

ب. رفع العلم الاردني على الحافلات .

ج. وضع يافطة على الحافلات تظهر اسم المدرسة والمديرية ووجهة الرحلة .

د- عدم اصطحاب أي شخص من خارج المدرسة المعنية بالرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية غير وارد اسمه في الكشف المصدق من المديرية تحت طائلة المساءلة القانونية.

هـ. تفقد الطلبة عند الصعود بالحافلات بموجب كشوف معدة بأسمائهم ومصدقة من المديرية.

و- التقيد ببرنامج الرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية.

ز. المحافظة على نظافة وسلامة الاماكن التي يرتادها الطلبة ، ولا سيما الاماكن الاثرية .

ح. التقيد بالآداب العامة ، وعدم الاساءة الى قاطني الاماكن المزارة وزوارها .

ط. الزام الطلبة بالجلوس في أماكنهم في الحافلة وعدم اخراج الايدي من الشبابيك .

ي. عدم السماح للطلبة بالسباحة نهائيا والاقترب من تجمعات المياه والسيول والسدود والأودية، تحت طائلة المساءلة القانونية.

ك. التقيد بالعودة قبل غروب الشمس .

ل- الاشراف على عودة الطلبة المشاركين بالرحلة المدرسية أو الزيارة المدرسية الى منازلهم .

م. تزويد المديرية بتقرير عن الرحلة او الزيارة بعد العودة .

– المادة ١١

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

أ- تكون الزيارات الخاصة لقصر رغدان العامر ومتحف الاطفال الأردني ومتحف السيارات الملكي ومتحف الأردن (المتحف الوطني) بالتنسيق المسبق مع الإدارة/ القسم.

ب- يطلب من كل طالب شارك في الرحلة أو الزيارة كتابة تقرير عن سير الرحلة او الزيارة والدروس المستفادة .

ج- لمدير التربية أو المدرسة الغاء الرحلة المدرسية او الزيارة المدرسية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

د. يتوجب تبليغ مديرية الأمن العام والدفاع المدني والجهات الأمنية ذات الاختصاص وتزويدهم بنسخة عن كتاب الموافقة على الرحلة.

– المادة ١٢

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٢-٠١٩

يحظر على المدارس التعاقد مع الشركات السياحية لتسيير رحلات المغامرات والاستكشاف والتحدي وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.

ب – على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للوزير أو من يفوضه الموافقة على رحلات المغامرات والاستكشاف والتحدي شريطة تواجد كادر مؤهل ومرخص من الجهات المعنية و متخصص في هذا المجال.

– المادة ١٣

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١١-٠٢

تلغى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات المدرسية رقم (١١) لسنة ١٩٨٧) او أي تعليمات او أسس سابقة خاصة بالرحلات .

الدكتور تيسير النعيمي

وزير التربية والتعليم

المنشور في العدد ٤٩٣٥ على الصفحة ١٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨-١١-٠٢ والساري لتعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ (تعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠٠٨) وتعديلاتها المنشور في العدد ٥٥٦٢ على تعليمات معدلة رقم ١ لسنة ٢٠١٩ (تعليمات معدلة لتعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠١٩) بـتاريخ ٢٠٠٨-١١-٠٢ المعدل تعليمات معدلة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ (تعليمات معدلة لتعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠٢٣) بـتاريخ ٢٠١٩-٠٢-٢٤ والساري بتاريخ ٢٠١٩-٠٢-٢٤ المعدل المنشور في العدد ٥٨٤٩ على الصفحة ١٥٩٢ بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٠٢ والساري بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٠٢ (٢٠٢٣) وتعديلاتها والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ (تعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠٠٨) وتعديلاتها